حرية التعبير عن الرأي من المنظور الإسلامي والقانوني في نيجيريا: ممارسات وتجاوزات

بحث مستل من رسالة دكتوراه في تخصص السياسة الشرعية بجامعة ملايا– ماليزيا.

Freedom of Speech and Expression from the Islamic and Legal Perspective in Nigeria: Practices and Abuses

جميل بللو

طالب دكتوراه في قسم السياسة الشرعية، أكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة ملايا، كوالالمبور– ماليزيا.

drjamiljordan@gmail.com

بحر الدين بن جيفا

أستاذ مساعد في قسم السياسة الشرعية، أكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة ملايا (ماليزيا)..

bharudin@um.edu.my

عبد الوهاب مهيوب مرشد عبده عامر

أستاذ مساعد في قسم السياسة الشرعية، أكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة ملايا (ماليزيا)..

almurshed@um.edu.my

المستخلص

هذه المقالة تتناول الحديث عن حرية التعبير عن الرأي من المنظور الإسلامي والقانوني، من حيث الحدود والتجاوزات التي يقوم بها أغلب الناس على الرؤساء وولاة الأمور باسم ممارسة حريتهم السياسية في التعبير عمَّا في ضميرهم؛ إذ يشتم الشخص آباء الرئيس أو أحد كبار الشخصيات ويرميه بالقذف، لتحقيق أهداف الآخرين بالنيل من ذلك الشخص. لذلك تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق مفهوم حرية التعبير عن الرأي، وكيفية ممارستها في نيجيريا، مع بيان الحدود الشرعية والقانونية لها. وقد سلك الباحث منهج الاستقراء والتتبع، كما استعان بالاستبيان عن طريق المقابلة لإجراء هذا البحث؛ فقد توصَّل إلى نتائج من أهمها: أنَّ حرية التعبير عن الرأي هي إتاحة الفرصة للشعب في التعبير عما في ضميرهم تجاه أي مسئول سياسي، وأن مراقبة أعمال الرئيس ومحاسبته عليها واجب، ولكن الاتهامات والمراقبات والاعتراضات موجهة إلى أعماله وأنظمته وبرامجه، لا إلى ذاته وشخصيته. وهذه الحرية مشروعة بالكتاب والسُّنة والدستور، ومع ذلك لا تدرأ الحد عند ارتكاب جريمة القذف أثناء ممارستها؛ لأنها محددة بحدودٍ شرعية وقانونية، وأن حقوق ممارسة النشاط السياسي حقوق أصلية لا تبعية، كما أن التعارض الذي بين هذه الحقوق وحرية التعبير سببه الظلم والجهل.وتوصي هذه الدراسة الشعب النيجيري بأن يتعرَّف على المراد بحرية التعبير عن الرأي، كما يجب عليه الوقوف عند الحدود الشرعية والقانونية في التعبير عن رأيه حول القضايا التي تواجه الدولة. وعلى الرؤساء النيجيريين أن يحاولوا في أداء الأمانة التي حملوها على أعناقهم عند حصولهم على المنصب، وليكونوا على علمٍ بأنهم مسئولون أمام الله.

الكلمات المفتاحية: ١- حرية التعبير عن الرأي. ٢- القانون النيجيري.٣- ممارسات.٤- تجاوزات.

Abstract

This article discusses the freedom of speech and expression in Nigeria, in terms of its limit and abuses that most of the people are doing to the leaders and guardians in the name of exercising their political freedom to express their conscience. Therefore, this study seeks to realize the concept of freedom of speech and expression and how it is practiced in Nigeria with the legal limit. The researcher followed the method of induction and tracking and used the questionnaire through the interview to conduct this research. He come up with the most important findings: the freedom of speech and expression is to allow people to express their conscience to the leaders. The monitoring and holding the presidential action and accountability are the good duty, but the accusations, observation and objection are directed to his actions, system and program rather than on himself and his personality. This freedom is lawful in the Qur'an, sunnah and the constitution of the federal republic of Nigeria. And that the right to engage in political activities are inherent and not subordinate. The conflict between these right and freedom of speech and expression is also caused by injustice and ignorance.

Key word: ١- Freedom of Speech and Expression ٢- Nigerian Law ٣- Practices ٤- Abuses.

المقدمة

بسم الله والحمد لله، وصلوات الله وسلامه على رسول الله، سيدنا ونبينا مُحَمَّد بن عبد الله، صلى الله عليه وعلى آله وصحابته ومن والاه.

وبعد:

فإنَّ من مقاصد شرع الله تعالى على وجه الأرض حفظ أعراض الناس عن كل سوءٍ ومكروهٍ، لذلك أوجب الحد على القاذف، وحذَّر في كثيرٍ من الآيات والأحاديث من تسليط اللسان في أعراض الناس في الغضب والرضا؛ من ذلك قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠﴾ [الأحزاب: ٧٠]، ومنه ما أخرجه الترمذي في السنن، عن عقبة بن عامر قال: قلت: يا رسول الله، ما النجاة؟ قال: «**أمسك عليك لسانك، وليسعك بيتك، وابكِ على خطيئتك**»[(١)]. وهذا مما وجب على الإنسان المحافظة عليه في كل وقتٍ وحين، سواء كان برًّا أم فاجرًا، فهذه من الأمور التي ينبغي مراعاتها عند التعبير عن الرأي فيما يتعلق بالحقوق السياسية والمدنية.

وكلمة الحرية مصدر من: حر يحر حرًّا، وقد يتعدى بالتضعيف فيقال: حرره تحريرًا إذا أعتقه من الرق، وجمعه أحرار، والأنثى حُرَّة، وجمعها: حرائر على غير قياس مثل: مرة ومرائر[(٢)]، كما قال ابن فارس[(٣)].

---

(١) الترمذي، مُحَمَّد بن عيسى أبو عيسى السلمي، (بدون تاريخ نشر)، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، مكان النشر: بيروت– لبنان، الناشر: دار إحياء التراث العربي. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. قال الشيخ الألباني: صحيح. باب ما جاء في حفظ اللسان، (٤/ ٦٠٥).

(٢) انظر: الفيومي، أحمد بن مُحَمَّد بن على المقري، بدون تاريخ الطبعة، **المصباح المنير**، الناشر: المكتبة العصرية، (ص: ٥٠)، باب: حرر.

(٣) هو أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين: من أئمة اللغة والأدب، قرأ عليه البديع الهمذاني والصاحب ابن عباد وغيرهما من أعيان البيان، أصله من قزوين، وأقام مدة في همذان، ثم انتقل إلى الري فتوفي فيها سنة ٣٩٥هـ، وإليها نسبته. ومن مصنفاته: مقاييس اللغة، المجمل، جامع التأويل في تفسير القرآن، وغيرها من المؤلفات. انظر: =

والحرية في اللغة تأتي بعدة معانٍ، ويستحسن الإتيان بها لتحقيق المعنى المراد على النحو التالي:

الأول: ضد العبودية، يقال: حرره تحريرًا إذا أعتقه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ الآية [النساء: ٩٢]، ومن ذلك قول الشاعر أيضًا:

فما رُدَّ تَزْوِيجٌ عليه شَهادَةٌ. .. ولا رُدَّ من بَعْد الحَرَارِ عتِيقُ[١]

الثاني: الشيء الصافي الخالص من الشوائب؛ من ذلك يقال: هذا ذهب حر، أي هو الذهب الخالص الذي لا نحاس فيه، وأرض حر أي طيبة، من ذلك قول طرفة:

وَتَبْسِمُ عن الْمَى كأن مُنَوّرًا. .. تَخَلَّلَ حُرُّ الرَّمْلِ دعْص لَهُ نَد[٢]

الثالث: الجزء الظاهر من جسم الإنسان، ومن ذلك يقال: لطم حر وجهه؛ أي: ضرب الجزء الظاهر منه[٣].

الرابع: الشيء الحسن من القول والفعل؛ يقال: هذا من حر الكلام، أي من أحسنه[٤]، من ذلك قول طرفة:

لا يَكُــنْ حُبُّــك دَاءً قــاتلًا لـيس هـذا منـك مـأوى بَحّـرْ[٥]

=

كتاب للزركلي، خير الدين، (سنة: ٢٠٠٢م)، **الأعلام**، (الطبعة الخامسة عشر)، الناشر: دار العلم للملايين، (١/ ١٩٣).

(١) ابن سيده، علي بن إسماعيل، (سنة: ١٩٥٨م)، **المحكم والمحيط الأعظم**، (الطبعة الأولى)، مكان الشر: بيروت- لبنان، الناشر: دار الكتب العلمية، (١/ ٣٨٧).

(٢) ابن سيده، **المحكم والمحيط الأعظم**، (١/ ٣٨٧).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) مصطفى، إبراهيم، وآخرون، (سنة:٢٠١١م)، **المعجم الوسيط**، (الطبعة الخامسة) مكان النشر: القاهرة- مصر، الناشر: دار الشروق الدولية، (١/ ١٦٥).

(٥) ابن سيده، **المحكم والمحيط الأعظم**، (١/ ٣٨٧).

فالمعنى الأول هو الذي تقصده هذه الدراسة؛ أي تحرير الإنسان من قيود العبودية في التصرفات الفكرية والقولية والفعلية، حسيَّةً كانت أو معنويةً، ليتمكن من التعبير عن رأيه، واختيار ما يريد وترك ما لا يريد.

والحرية في الاصطلاح: عرَّفها المعاصرون بتعريفات متباينة باعتبارات مختلفة، إلا أنَّ التعريف الجامع المانع المنضبط من بينها هو ما يأتي:

الحرية: هي المكنة العامة التي قررها الشارع للأفراد، بحيث تجعلهم قادرين على أداء واجباتهم واستيفاء حقوقهم، واختيار ما يجلب المنعة، ويدرأ المفسدة دون إلحاق الضرر بالآخرين[١].

وحرية التعبير عن الرأي نظر إليها العلماء من زوايا متعددة وباعتبارات مختلفة، فاعتبروه أساس كل الحريات وعرفوه بتعريفات متعددة، والتي سيأتي ذكرها:

تعريف الفلسفة الوجودية: هي وسيلة الاتصال مع الآخرين، وعملية التعبير عن القدرة وتمثيل الإرادة[٢].

تعريف المذهب الطبيعي: هي حق طبيعي للفرد، ملتصق به منذ ولادته، وألا يتنازل الإنسان عن حريته في حد ذاته، كما لا يتنازل عن حقه في الهواء والغذاء[٣].

تعريف رحيل الغرايبة: هي ضرورة فردية واجتماعية، متوافقة مع فطرة الإنسان وفلسفة وجوده في الكون، ولا غنى له عنها في تحقيق مصلحته الحقيقية في الدنيا والآخرة، بالإضافة إلى أنها تكتسب عمقًا عقديًّا بتقدير الله لها[٤].

---

(١) الغرايبة، رحيل محمد، (سنة: ٢٠٠٠م)، **الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية**، مكان النشر: عمان- الأردن، الناشر: دار المنار، (ص: ٤١).

(٢) حماد، أحمد جلال، (سنة: ٢٠٠٠م)، **حرية التعبير عن الرأي في الميدان السياسي في ظل مبدأ المشروعية**، مكان النشر: الإسكندرية- مصر، الناشر: دار الوفاء، (ص: ٩٨).

(٣) المصدر السابق، (ص: ١٠٥).

(٤) انظر: الغرايبة، **الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية**، (ص: ٣٣١).

تعريف الدستور النيجيري: هي حق سياسي لإيصال الشخص أفكاره إلى الآخرين عن طريق الحديث[١].

فحرية التعبير عن الرأي تتيح الفرصة للشعب في التعبير عما في ضميرهم تجاه أي مسئول سياسي أو مرشح لمنصب معين، سواء كان إيجابيًّا أو سلبيًّا مما يتعلق بتدبير شئون دولته أو ولايته.

إن دلت هذه التعريفات على شيءٍ، فإنما تدل على حتمية مراقبة أعمال الرئيس أو الوالي، ومحاسبته عليها والاعتراض عليه، وهذا لا يدل على جواز سبه أو تشويه شخصيته، وكل الاتهامات والمراقبات والاعتراضات موجهة إلى أعماله وأنظمته، لا إلى ذاته وشخصيته.

إشكالية البحث:

ينص الدستوري النيجيري في المادة رقم ٣٩، فقرة (أ) على أن: "لكل شخص حرية التعبير عن رأيه، كما أن له حرية أخذ المعلومات عن غيره والاقتناع بآرائه وأيديولوجياته، من غير أن يشوش عليه في ذلك أحد".

نظرًا لما نصَّتْ عليه هذه المادة فإن أغلب الشعب في جمهورية نيجيريا يمارسون هذا الحق، ويعتبرونه في نطاق أوسع مما نص عليه هذا القانون؛ حيث إنهم يعبِّرون عن آرائهم السياسية، ويسلطون ألسنتهم على من خالفهم الرأي، رئيسًا كان أو عالمًا أو غيرهما، بدلًا من تعليم الناس وتوعيتهم فيما يتعلق بحقوقهم السياسية والدستورية والديمقراطية. ومن الجدير بالذكر، فإن تسليط اللسان على الرؤساء وسبهم وشتمهم وتشويه سمعتهم يخالف مبادئ الدين الإسلامي الحنيف، كما أنه يخالف نص القانون الذي يعتمدونه.

أسئلة البحث:

١- ما مشروعية حرية التعبير عن الرأي في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية في نيجيريا؟

(١)The Nigerian Constitutional Law, ESE MALEMI, Published by: Princeton Publishing Co. Ikeja, Lagos. ٢٠٠٩, Page: ٢٣١.

٢- ما الحدود الشرعية والقانونية في ممارسة حرية التعبير عن الرأي في نيجيريا؟

٣- كيف كانت الممارسات والتجاوزات في حرية التعبير عن الرأي في نيجيريا؟

أهداف البحث:

١- بيان مشروعية حرية التعبير عن الرأي في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية في نيجيريا.

٢- توضيح الحدود الشرعية والقانونية في ممارسة حرية التعبير عن الرأي في نيجيريا.

٣- الكشف عن كيفية الممارسات والتجاوزات في حرية التعبير عن الرأي في نيجيريا.

الدراسات السابقة:

١- Freedom of speech and expression under the Nigerian constitution, By: Ibrahim Sule. A paper delivered at a one-day workshop organized by Voice and Accountability Platform www.spgn.orgon ١٧th April ٢٠١٣ for Journalists in Kano State Venue: NUJ Press Center, Kano

تتحدث هذه المقالة عن حرية التعبير عن الرأي في الدستور النيجيري، حيث تناولت موقف الدستور النيجيري عن حرية التعبير عن الرأي قبل ١٩٩٩م؛ لأنه لم يكن يتحدث عنها الدستور قبل ذلك العام، كما أنه تناول الحدود القانونية لهذه الحرية.

ويضيف الباحث على في المقالة مشروعية هذه الحرية في الإسلام مع ذكر حدودها الشرعية، وكيفية ممارستها في نيجيريا.

٢- الغول، أحمد نهاد مُحَمَّد، **حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية**، الناشر: الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سنة ٢٠٠٦م:

تناولت هذه المقالة البيان عن حرية التعبير عن الرأي وموقفه في الأنظمة العالمية، كما تناولت موقف القانون الفلسطيني من هذه الحرية، مع ذكر حدودها قانونيًّا.

فأراد الباحث ذكر الحدود القانونية في الدستور النيجيري والحدود الشرعية في الفقه الإسلامي، إضافة إلى كيفية ممارسة هذه الحرية في الدولة.

٣- الحياري، محمود سلامة، **حرية الرأي والتعبير ومواجهة الكراهية في منهج التربية الإسلامية**، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الخامس، العدد (٢/ب) سنة ٢٠٠٩م:

تهدف هذه المقالة إلى بيان مفهوم حرية الرأي والتعبير في منهج التربية الإسلامية، وأهميته في حياة الإنسان، كما تهدف إلى بيان أثر حرمان الانسان من ممارسة هذا الحق، وذلك من خلال الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وآراء بعض العلماء، فأراد الباحث إضافة مشروعية هذه الحرية وحدودها والتي لم تتطرق إليها المقالة السابقة، كما يريد تطبيق هذه الحرية في بلده نيجيريا.

منهجية البحث:

استوظفت الدراسة منهج الاستقراء والتتبع لأقوال العلماء قديمًا وحديثًا، كما استعانت بالمنهج التاريخي لغرض الكشف عن بعض الحقائق العلمية والتاريخية.

حدود البحث:

الحد الموضوعي: هذا البحث يقتصر حول حرية التعبير على الرأي من المنظور الإسلامي والقانوني مع بيان حدوده وتجاوزاته. **أما المكاني:** فهو يختص بجمهورية نيجيريا.

والحد الزمني: فإنه يبدأ من ١٩٩٩ إلى ٢٠١٩م حيث بدأ الشعب النيجيري ممارسة حقوقه السياسية كاملة، مع بعض التجاوزات.

تحديد المفاهيم المستخدمة في البحث:

١- **الحرية:** هي المكانة العامة التي قررها الشارع للأفراد، بحيث تجعلهم قادرين على أداء واجباتهم واستيفاء حقوقهم، واختيار ما يجلب المنفعة ويدرأ المفسدة دون إلحاق الضرر بالآخرين"[١].

(١) الغرايبة، رحيل مُحَمَّد، (سنة: ٢٠٠٠م)، **الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية**، مكان النشر: عمان- الأردن، الناشر: دار المنار، (ص: ٤١).

٢- **حرية التعبير عن الرأي:** هي حق سياسي لإيصال الشخص أفكاره إلى الآخرين عن طريق الحديث[١].

٣- **القانون:** هو دستور جمهورية نيجيريا الاتحادية.

٤- **الشعب:** وهو شعب نيجيريا الذي يتراوح عمره بين ١٨ إلى ٤٠ سنة.

(١)The Nigerian Constitutional Law, ESE MALEMI, Published by: Princeton Publishing Co. Ikeja, Lagos. ٢٠٠٩, Page: ٢٣١.

المبحث الأول

مشروعية حرية التعبير عن الرأي في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

يتناول هذا المبحث البيان عن مشروعية حرية التعبير عن الرأي في الشريعة الإسلامية، هذا في المطلب الأول. ويتناول المبحث الثاني البيان عن مشروعية حرية التعبير عن الرأي في القوانين الدستورية.

المطلب الأول: مشروعية حرية التعبير عن الرأي في الشريعة الإسلامية:

حرية التعبير عن الرأي مشروعة بالكتاب والسنة وآثار الصحابة؛ منها: قال تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ۝٢﴾ [الإنسان: ٢]، وقال أيضًا: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ الآية [الملك: ٢]. والابتلاء الذي أراده سبحانه وتعالى في هاتين الآيتين هو الاختبار بالتكليف، ليبين من خلال أعمال العباد مَن هو الأورع عن محارمه والأسرع في امتثال طاعته[1].

فالله سبحانه وتعالى زوَّد الإنسان بالعقل كما زوَّده بالسمع والبصر من أجل تحقيق الابتلاء الذي ابتلي به، ليكون قادرًا على استماع الخطاب ومشاهدة الآيات وتعقل البراهين، ثم يتحمل مسئوليات اختياره، بعد أن وضح الله تعالى له سبيل النجاة في الدارين، فقال تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ۝٣﴾ [الإنسان: ٣] وفي هذا شيء من حرية تعبير الإنسان عن رأيه، بعد اختيار ما يراه مناسبًا له فيما يتعلق بمعتقداته.

ومن السُّنة: ما حدث في معركة بدر لما نزل النبي ﷺ بالمسلمين في منزل، فقال له الحباب: أرأيت هذا منزل أنزلك الله به، أو هو الرأي والحرب والمكيدة؟ فقال له النبي صلى

---

(1) انظر: البيضاوي، عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي (سنة: ١٤١٨هـ)، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، (الطبعة الأولى)، مكان النشر: بيروت– لبنان، الناشر: دار إحياء التراث العربي، (٢/ ٢٦٩).

الله عليه وسلم: «**بل هو الرأي والحرب والمكيدة**»، فقال: يا رسول الله، إن هذا ليس بمنزل. .. إلى أن قال رسول الله ﷺ: «**لقد أشرت بالرأي**»[١].

ومنه أيضًا عن أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ قال: «**إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر**»[٢].

وروي أن أبا بكر ﷺ لما صار خليفة المسلمين بعد وفاة النبي ﷺ، قام في الناس خطيبًا، فحمد الله وأثنى عليه. .. ومن مقولته ﷺ:. ... "فأطيعوني ما أطعتُ الله، فإذا عصيت فلا طاعة لي عليكم". .. إلى أن قال: "وما أنا إلا كأحدكم، فإذا رأيتموني قد استقمت فاتبعوني، وإن زغت فقوّموني". وقد رُوي لعمر مثل ذلك.

ففي هذه النصوص والآثار دلالة واضحة على جواز ممارسة حرية التعبير عن الرأي في زمن النبي ﷺ فيما لا نصَّ فيه.

المطلب الثاني: مشروعية حرية التعبير عن الرأي في القوانين الوضعية:

كما أنَّ حرية التعبير عن الرأي مشروعة في القرآن والسُّنة، كذلك أيضًا مشروعة في قوانين دول العالم، وإن كانت بعض الدول لا تسمح بتطبيقه كما هو منصوص في قوانينها، إلا أنه مكتوب ومدوَّن في الدساتير واللوائح، وأما في بعضها الآخر فيتعدى الشعب حدود هذه القوانين؛ ومنها:

القانون الفرنسي: قد أعلنت فرنسا حقوق الإنسان والمواطن في عام ١٧٨٩م، وذلك عقب الثورة الفرنسية، والذي ينص على أن حرية التعبير عن الرأي جزءٌ أساسي من حقوق المواطن[٣].

---

(١) أبو شامة، محمد بن محمد بن سويلم (سنة: ١٤٢٨هـ)، **السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة**، (الطبعة الثامنة)، مكان النشر: دمشق– سوريا، الناشر: دار القلم، (٢/ ١٣٤).

(٢) صححه الألباني، انظر: الترمذي، محمد بن عيسى السلمي، (بدون تاريخ نشر)، **الجامع الصحيح**، ط: دار إحياء التراث، (٤/٤٧١).

(٣) حرية التعبير، https://ar.wikipedia.org/wiki/%D٨٪AD%D٨٪B١٪D٩٪٨A%D٨٪A٩_

القانون النيجيري: ينص هذا القانون في مادة رقم ٣٩، فقرة (أ) على أن: لكل شخص حرية التعبير عن رأيه، كما أن له حرية أخذ المعلومات عن غيره والاقتناع بآرائه وأيديولوجياته، من غير أن يشوش عليه في ذلك أحد[١].

من خلال هذين النصين نفهم مشروعية حرية التعبير عن الرأي في القوانين الدستورية واللوائح، لذلك نص القانون الفرنسي على أن هذا الحق جزء أساسي لا يتجزأ من حقوق المواطن، كما أن للمواطن حرية العيش والحياة، كذلك أيضًا له حرية التعبير عما يحبه أو يستاء به. وكذا القانون النيجيري فإنه يفتح مجالًا أوسع من القانون الفرنسي وبعض القوانين في العالم؛ بحيث إنه يسمح باعتناق آراء الغير وأيديولوجياته في التعبير، مما يؤدي ذلك إلى حرية التجمع السلمي والاعتراضات السلمية للحكومة فيما يضر بالشعب.

(١)The Nigerian Constitutional Law, ESE MALEMI, Published by: Princeton Publishing Co. Ikeja, Lagos. ٢٠٠٩, Page: ٢٣١.

المبحث الثاني

الحدود الشرعية والقانونية في ممارسة حرية التعبير عن الرأي

يتكون هذا المبحث من مطلبين: أما **المطلب الأول** فإنه يتناول الحدود والضوابط التي حددها الشارع لحرية التعبير عن الرأي، ويتناول **المطلب الثاني** الحدود والضوابط التي حددها القانون لهذه الحرية.

المطلب الأول: الحدود الشرعية في ممارسة حرية التعبير عن الرأي:

فحرية التعبير عن الرأي أصلها ثابت في الشريعة الإسلامية بالنصوص القرآنية والأحاديث النبوية كما سبق ذكرها، وأنها على قدرٍ من الأهمية بحيث لا تقل أهميتها عن أهمية وجود الإنسان على وجه الأرض. وهذه الحرية يجب أن تكون محققة لمقاصد الشريعة الإسلامية، وتمارس وفق حدود وقيود الشارع الحكيم، وهذه الحدود هي:

الحد الأول: سلامة القصد: أي صحة النية في ممارسة هذه الحرية، وتكون بإرادة جلب المنفعة ودفع المضرة للإسلام والمسلمين بشكل خاص، والأمة كلها بشكل عام. وسلامة القصد لها أثر في نفوذ الأعمال والحصول على ثمرتها؛ من ذلك ما أخرجه البخاري في "صحيحه": عن علقمة بن وقاص الليثي يقول: سمعت عمر بن الخطاب ﷺ على المنبر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى؛ فمَن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأةٍ ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه. ..**» الحديث[1].

الحد الثاني: الصدق في القول: بمعنى ألا يقول إلا الحق الجازم الذي لا شك في أنه هو الصواب الذي يعتقده، بسبب ذلك يحقق الله هدفه من تعبير رأيه، كما أنه يسبب غفران

(1) البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبد الله (سنة: ١٩٨٧م)، **الجامع الصحيح المختصر**، (الطبعة الثانية)، مكان النشر: اليمامة– بيروت، الناشر: دار ابن كثير، (١/١).

ذنبه، ويفهم هذا من قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

الحد الثالث: التَّثَبُّت في نقل الأخبار: قبل أن يتحدَّث بها للناس، واعتماد المنهج العلمي في التثبت؛ لأن هذا الأمر دين؛ فقد روى مسلم، عن عبد الله بن المبارك يقول: "الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال مَن شاء ما شاء"[1]. وعدم الاعتماد على الظن أو الإشاعات فيها، ليتجنب القذف والخوض في أعراض الناس والندم أخيرًا. من هنا تأتي أهمية الإسناد في نقل الأخبار في الإعلام المعاصر؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ٦﴾ [الحجرات: ٦].

الحد الرابع: تجنُّب الوسائل غير المشروعة للتثبت من صحة الخبر أو من الحصول عليه: أي لا يتتبع عورات الناس، كما أنَّه لا يحق له أن يتجسس أو يتحسس أو ينتهك حرمة البيوت، ولا يقوم بالغيبة والنميمة من أجل الحصول على خبرٍ معين، أو التثبت من صحة ذلك الخبر؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ﴾ [الحجرات: ١٢].

الحد الخامس: التأكد من المصلحة العامة وعدم الإخلال بها: ألا يؤدي إلى إلحاق ضرر بالآخرين، سواء في ذلك هيئة، أو حزب، أو جماعة أو فرد، كما يجب عليه تجنب السب والشتم والكلام القبيح والفحش، وغير ذلك من أنواع الإيذاء والإضرار بالناس؛ لما روي عن أبي سعيد الخدري ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «**لا ضرر ولا ضرار**»[2].

الحد السادس: أن يسلك أسهل الطرق وأيسرها: أي ألا يكون فظًّا ولا غليظًا في القول والعمل، وأن يبتعد عن الخشونة، بل يجب عليه الرفق واللين والجدال بالتي هي أحسن؛

---

(1) النيسابوري، مسلم بن حجاج بن مسلم القشيري (سنة: ١٣٣٤هـ)، **صحيح مسلم**، مكان النشر: بيروت- لبنان، الناشر دار الجيل، (١/ ١٢).

(2) حديث حسن، انظر: ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي (سنة: ١٤٠٨هـ)، **جامع العلوم والحكم**، (الطبعة الأولى)، مكان النشر: بيروت- لبنان، الناشر: دار المعرفة، (ص: ٣٠٢).

لقوله تعالى: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، وقال أيضًا: ﴿وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

الحد السابع: الموازنة بين المصلحة والمفسدة في التعبير عن رأيه: بأن يتحرى وينظر إذا كانت مصلحة التعبير عن الرأي تجر مفسدة أعظم منها يجب عليه العدول عنها، فهذا مما يجب على كل من يمارس هذا الحق أن يفكر فيها وينظر في عواقبها، بحيث إنها إذا كانت تجلب ضررًا أكبر يجب عليه العدول والتنازل عنها.

أمَّا في حالة ما إذا كانت المصلحة والمفسدة متساويتين، فقد أجاب الشاطبي على ذلك في الموافقات فقال: "فلا يخلو أن تتساوى الجهتان، أو تترجح إحداهما على الأخرى، فإن تساوتا فلا حكم من جهة المكلف بأحد الطرفين دون الآخر، إذا ظهر التساوي بمقتضى الأدلة، ولعل هذا غير واقع في الشريعة، وإن فرض وقوعه، فلا ترجيح إلا بالتشهي من غير دليل، وذلك في الشرعيات باطل باتفاق"[(١)].

وكلا المفهومين الوضعي والإسلامي يُقرّران بأن الحرية ليست مطلقة بلا حدود ولا قيود، وإنما هي مقيدة بعدم الإضرار بالآخرين، بل إن المفهوم الإسلامي يزيد على ذلك بضرورة إعمال الحرية فيما ينتفع بها الإنسان ذاته باعتدال، وينفع غيره من الأمة فيما يعود عليها بالخير والمصلحة، ويرشدها إلى اختيار الطريق الأقوم أو الأرشد في مستقبل الأيام، فالقيد المتفق عليه سلبي، والقيد الذي يضيفه الإسلام إيجابي[(٢)].

المطلب الثاني: الحدود القانونية في ممارسة حرية التعبير عن الرأي:

ما من دولةٍ في العالم إلا ولها حدود قانونية لحرية التعبير عن الرأي، حتى لا يتعدى أحدٌ على أعراض الناس وعوراتهم بمجرد دعاوى باطلة باسم ممارسة هذه الحرية، لذلك

(١) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد اللخمي الغرناطي (سنة: ١٩٩٧م)، **الموافقات**، (الطبعة الأولى)، مكان النشر: القاهرة- مصر، الناشر: دار ابن عفان، (٢/ ٥١).

(٢) **حرية التعبير في الإسلام حقيقتها وضوابطها**، رابط المادة: **http://iswy.co/euslv**

أصدرت بعض الدول عقوبات وغرامات مالية على بعض أفراد شعبها لتشويه صور بعض كبار الشخصيات المعتبرة في الدولة. وتتلخص الحدود القانونية حسب ما جاء من شراح الدستور النيجيري فيما يلي[١]:

الحد الأول: ألا يكون التعبير عن الرأي لغرض الكشف عن المعلومات السرية، أو الأمور المتعلقة بالأسرار الرسمية للدولة.

الحد الثاني: ألا يكون التعبير عن الرأي مخالفًا لغرض الحفاظ على سلطة واستقلالية المحاكم.

الحد الثالث: ألا يكون التعبير عن الرأي من قبل أصحاب المناصب العامة في الماضي أو الحاضر، سواء تحت الحكومة الفيدرالية أو الولاية أو الحكومة المحلية، أو أحد موظفي القوات المسلحة وغيرها من أجهزة الأمن للكشف عن المعلومات السرية الرسمية التي تلقوها أثناء خدمة الأمة.

الحد الرابع: أن تكون حرية التعبير لصالح الدفاع عن الدولة؛ أي: يعبر عما في ضميره بما يكون عائدًا على الدولة بالدفاع عنها قدر الإمكان.

الحد الخامس: ألا يؤدي التعبير عن الرأي إلى الإضرار بالسلامة العامة في الدولة، فهي الموازنة التي سبق الكلام عنها في الحدود الشرعية، بأن ينظر المعبِّر عن رأيه إلى عواقب الأمور، وأن تكون المصلحة فيها أرجح من المفسدة.

الحد السادس: ألا يخالف التعبير عن الرأي النظام العام: وذلك بألا يخالف الواجبات القانونية التي تقوم بها الدولة، وأن يكون محققًا للخير فيها.

الحد السابع: ألا تخالف حرية التعبير عن الرأي الأخلاق العامة؛ مثل القوانين التي تحظر عن الفحش في الكلام، ونشر الصحف التي تضر بالآخرين.

الحد الثامن: أن تكون حرية التعبير لغرض حماية حقوق وحريات الآخرين، وتأمين أرواحهم.

(١)The Nigerian Constitutional Law, ESE MALEMI, Published by: Princeton Publishing Co. Ikeja, Lagos. ٢٠٠٩, Page: ٢٣٣.

المبحث الثالث

الممارسات والتجاوزات في حرية التعبير

يتناول هذا المبحث الممارسات السياسية وحرية التعبير عن الرأي في نيجيريا، **والمطلب الأول** منه يتناول حق ممارسة النشاط السياسي، كما أن **المطلب الثاني** يتناول التعارض بين ممارسات الحقوق السياسية وحرية التعبير.

المطلب الأول: حق ممارسة النشاط السياسي والتعبير عن الرأي:

أمَّا الحقوق السياسية فهي إمكانية الفرد في المشاركات السياسية في حياته المدنية على مستوى الدولة أو الولاية، بدون أدنى خوف من التمييز العنصري أو المنع. ولهذه الحقوق ارتباط وثيق بحقوق المواطنة مثل: حق التصويت في الانتخاب، وتشمل هذه الحقوق أيضًا حق الانضمام إلى الأحزاب السياسية، والمشاركات الفعالة في التجمعات السياسية والمواقف والاحتجاجات[١].

ومن ضمن إيجابيات هذه الحقوق أنها تمنح الفرص للمساهمة في التدخل في عملية إدارة شئون الدولة التي يعيش فيها الفرد، والتي تفترض وجوب تنظيم وترتيب العمليات الحكومية، وتتيح فرصة المشاركة السياسية لجميع المواطنين المؤهلين لخوض الانتخابات، وهذه هي الحقوق التي تترتب عليها إتاحة الفرصة لكل فردٍ من أفراد الشعب للمشاركة فيها لإدارة الشئون بشكل مباشر، أو عن طريق الممثلين النيابيين بدون قيود للجميع[٢].

لذلك بدأ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يعمل على ضمان حماية هذه الحقوق، والتي قد اعتمدتها وأقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٦٦م، وبدأ تنفيذ هذه القوانين عام ١٩٧٦م، وقد تساندت الجمعيتان السابقتان مع بعض الجمعيات الدولية –مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وجمعية

(١) https://www.csce.gov/issue/citizenship-and-political-rights
(٢)https://ccla.org/summary-international-covenant-on-civil-and-political-rights-iccpr/

الإعلان العالمي- فشكَّلت ما يُسمى بالحقوق المحمية، والتي تتكفل جمعية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالحفاظ عليها نيابة عن سائر الجمعيات. والحقوق التي تحميها هذه الجمعية يشمل: حق الحياة، وحق عدم التعرض للتعذيب من غير ارتكاب الجريمة، وحق عدم الاستبداد، وحق الأمن، وحق عدم الاعتقال بسبب عدم القدرة على الوفاء بالالتزام في التعاقد، وحق التنقل واختيار مكان الإقامة للمقيمين حسب القانون، وحق الأجانب في المساواة أمام المحاكم وكافة الهيئات القضائية، وحق العدل في المحاكمة بعدم إدانة أي شخص بارتكاب فعل إجرامي، الذي لا يعتبر جريمة جنائية، وغيرها من الحقوق والحريات مثل: حق تكوين الجمعيات، وحق الزواج، وحق المشاركات السياسية(١).

فحق ممارسة النشاط السياسي بكافة حذافيره من الترشيح، والترشح، والانتخاب، والتصويت، والحملة الانتخابية، وحرية التعبير عن الرأي وغيرها، فهي حقوق أصلية لا تبعية لكل مواطن وفي أي دولة من دول العالم.

وعلى هذا الصدد ينص الدستور النيجيري على أن لكل مواطن حرية الترشح لمنصب الرئيس ما دام قد بلغ سن الأربعين من العمر، وحصل على الشهادة الثانوية على الأقل، وتحت أي حزبٍ من الأحزاب السياسية الرسمية في الدولة(٢).

أمَّا ما يتعلق بحق التصويت والاقتراع فقد اشترطوا أن يكون نيجيري الجنسية، وأن يكون قد بلغ سن الثامنة عشر من عمره، وأن يكون قد حصل على البطاقة الانتخابية، وألا يكون هناك مانع قانوني يمنعه من ممارسة هذا الحق(٣).

إذن، فحق ممارسة النشاط السياسي موجود على مستوى العالم، وليس هناك أية دولة من الدول تنكره أو تلغيه أو تمنع ممارسته، إلا لمن ارتكب جريمة تمنعه منه.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) Constitution of the Federal Republic of Nigeria, Chapter VI, Part I, Vars ١٣١, Sob a-d.

(٣ https://www.inecnigeria.org/voter-education/rights-and-responsibilities-of-the-voter-during-the-٢٠١٩-general-elections/

المطلب الثاني: تجاوزات في ممارسة حرية التعبير عن الرأي:

يرى معظم المسلمين أنَّ الانفراد في الحكم، وانعدام الأنظمة الديمقراطية على الطراز الغربي في العالم الإسلامي ليست له صلة مباشرة بمبادئ العقيدة الإسلامية، مثلما يحاول بعض التيارات في الغرب نشره، ويورد هؤلاء عدم وجود أنظمة انتخابية حقيقية إلا في دول تعد على أصابع اليد الواحدة في العالم الإسلامي. ويعتبر معظم الأكاديميين المسلمين أن نظام الشورى كانت أحد المحاور الرئيسية في العهد النبوي في الإسلام، وقام رسول الإسلام مُحَمَّد بن عبدالله ﷺ بتطبيق هذا المبدأ في مواقف عديدة[١].

والتعارض الذي تقصده هذه الدراسة هنا هو مجاوزة الحد الذي يقوم به البعض في نيجيريا باسم ممارسة حرية التعبير عن الرأي، وخاصة في وسائل التواصل الاجتماعي، والذي يتعارض مع الحرية الحقيقية في الفقه الإسلامي والقانون النيجيري والعالمي جميعًا.

وفي الدعاية الانتخابية السياسية في نيجيريا هناك بعض الكلمات التي يستعملونها لجلب الناس إلى التصويت لهم، أو منعهم من التصويت لغيرهم، وهذه الكلمات أكثرها يحرُم استخدامها على بني آدم فضلًا على المسلم؛ لأنها إما أن تكون سبًّا، أو قذفًا، أو إهانة، أو تخويفًا، أو غير ذلك من الكلمات القبيحة التي يحرِّمها الإسلام وتحرمها أيضًا القوانين والدساتير العالمية؛ فمن هذه الكلمات ما يأتي:

أولًا: نفي المنافس لأصل المنافس ضده: ويريد بذلك أنه ابن زنا، والأمر ليس كذلك، فالقذف قضية كبيرة جدًّا؛ فقد حدث في عام ٢٠٠٧ عندما ترشح الحاج عتيق أبو بكر لمنصب رئيس جمهورية نيجيريا، بدأ بعض الناس يرمونه بأمثال هذه الكلمات[٢]، ويقولون بأنه ابن الزنا. كما رمى بعض الناس الشيخ الدكتور الإمام إدريس عبد العزيز، إمام

(١) **حرية التعبير في الإسلام**
(https://www.marefa.org/%D٨٪AD%D٨٪B١٪D٩٪٨A%D٨٪A٩_%D٨٪A٧٪D٩٪٨٤٪D٨٪AA%D٨٪B٩٪D٨٪A٨٪D٩٪٨A%D٨٪B١_%D٩٪٨١٪D٩٪٨A_%D٨٪A٧٪D٩٪٨٤٪D٨٪A٥٪D٨٪B٣٪D٩٪٨٤٪D٨٪A٧٪D٩٪٨٥

(٢) **مقابلة كتابية مع السياسي عبد الله كبير**، يوم ٢٠١٩/١٠/١٥م، بتمام الساعة ٣٠ :٢م.

جامع دُوظِنْ تَنْشِي بولاية بوثي، بأنه لا يعرف أباه ولا يعرف من أين هو، وغير ذلك من كلمات الإهانة، وسبب ذلك فقط أنه خالف هؤلاء الناس وأخذ برأي مخالف لرأيهم، وليس أكثر من ذلك!

وهذا لا يجوز؛ لأنه قذف وتشويه لصورته وشخصيته، فله أبناء وإخوة وأخوات وغير ذلك. رُوي عن مالك: "أن رجلين استبَّا في زمان عُمر ابن الخطاب -رضي الله عنه- فقال أحدهما للآخر: واللهِ ما أبي بزانٍ ولا أمي بزانية، فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب فقال قائل: مدح أباه وأمه، وقال الآخرون: قد كان لأبيه وأمه مدح سوى هذا، نرى أن تجلده الحد، فجلده عمر الحد ثمانين"[(١)]. هذا بالتعريض، فكيف إذا كان بالتصريح مثل ما سبق ذكره.

ثانيًا: نفي أصالة الشخص البلدية ونسبه إلى بلدٍ آخر:

أحيانًا ينسب المرشح أو الرئيس أو نائبه إلى بلدٍ آخر ليسلب منه حريته في الترشح لمنصبٍ معين، كما حدث لمالَمْ عيسى يُوغُودَا في ولاية بوثي في سنة ٢٠٠٧م، وحدث أيضًا لنائب رئيس جمهورية نيجيريا من ١٩٩٩ إلى ٢٠٠٧م عندما ترشح لمنصب الرئيس في سنة ٢٠١٩ بأنه ليس نيجيري الجنسية ونسب إلى جمهورية الكاميرون، وأثبتت محكمة العدل العليا في نيجيريا جنسيته وصلاحيته للترشح[(٢)].

ثالثًا: نسب الشخص إلى عمل قوم لوط: وذلك لأن كل من نسب إلى أمثال هذه الأفعال لا يفلح ولا يفوز؛ لأن الناس تكره هذا العمل وتكره مَن يتعامل معه، وكلُّ هذا يفعله المنافس ليروِّج لنفسه، ويشوِّه صورة المنافس ضده في منصبٍ واحدٍ، وإن كان يعلم في الحقيقية أنه كاذب[(٣)].

---

(١) ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد (سنة: ١٩٨٦م)، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، (الطبعة الأولى)، مكان النشر: القاهرة- مصر، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، (٢/ ٢٥٨).

(٢) www.bloomberg.com, updated on April ١٤,٢٠١٩,٤:٥٠AM, accessed on ٢٣/١٠/٢٠١٩.

(٣) **مقالة كتابية مع السياسي عبد الله كبير**، يوم ٢٠١٩/١٠/١٥م، بتمام الساعة ٣٠ :٢م.

رابعًا: تحريف أقوال المرشح أو الرئيس: ويتم ذلك عن طريق تحريفها عن معناها الحقيقي وإعطائها معان أخرى غير المرادة؛ ففي انتخابات ٢٠١٩ التي أُجريت في نيجيريا بدأ المنافس لرئيس نيجيريا الحالي يذكر برنامجه الانتخابي، ومن ضمن أقواله أنه سيقوم بعملية الخصخصة للشركة الوطنية للبترول النيجيري؛ لأنه لم ير فائدة من شركة لا تنتج شيئًا بنفسها، ولا يستفيد المواطن بوجودها تحت تصرف الحكومة بشيءٍ[١]، فبدأ المعارضون يشيعون القول بأنه سيبيع الجمهورية إذا فاز في الانتخابات؛ مما أثَّر عليه سلبيًّا وأدَّى إلى عدم نجاحه. وهذا بالطبع زور وبهتان، والقاعدة الفقهية تقول: "لا ينسب إلى الساكت قول، ولكن السكوت في معرض الحاجة بيان"[٢].

خامسًا: نسب كلمة السرقة للرئيس من دون تحقيق ولا إثبات: وهذا مخالف لأصلٍ من أصول الدين، وهو التثبت في نقل الأخبار قبل نشره؛ فقد ورد في "صحيح مسلم" عن ابن سيرين، قال: "لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة، قالوا: سموا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السُّنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم"[٣].

وفي مثل هذا يقع الناس في الندامة التي لا تنفعهم ولا يعرفون عواقبها بعد اقتراف الآثام؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ٦﴾ [الحجرات: ٦]، لذلك نص الدستور العراقي في مادة رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٥م: "على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محكمة قانونية عادلة"[٤]. ويقول بهذا المبدأ كل قوانين دول العالم، فهذا إذا كان متهمًا، وكيف إذا لم يكن كذلك.

---

(١) www.legit.ng. on ٣٠ Jan ٢٠١٩. Access on ٢٤/١٠/٢٠١٩

(٢) زيدان، عبد الكريم (سنة: ٢٠٠١م)، **الوجيز في شرح القواعد الفقهية**، (الطبعة الأولى)، مكان النشر: بيروت– لبنان، الناشر: مؤسسة الرسالة، (ص: ٢٠).

(٣) النيسابوري، مسلم بن حجاج بن مسلم القشيري، **صحيح مسلم**، (١/ ١١).

(٤) Law.uokerbala.edu.iq/wp/blog/٢٠١٩/٠٣/٢٨. Access on ٢٤/١٠/٢٠١٩

سادسًا: السب والشتم للرؤساء والولاة: وذلك كقول القائل للرئيس: حمار، أو كلب، أو خنزير، أو غير ذلك مثل نفي الإيمان له، كأن يقول: هذا الرئيس لا إيمان له وغير ذلك[١]، قال الأخضري[٢]: "ويجب على المسلم حفظ لسانه من الفحشاء والمنكر والكلام القبيح، وأيمان الطلاق، وانتهار المسلم وإهانته وسبه وتخويفه في غير حق شرعي"[٣].

والتجاوزات التي ذكرها الباحث هي على سبيل المثال لا الحصر، والأسباب التي تؤدي إليها هي الظلم من الرؤساء، والجهل من الشعب.

الخاتمة والنتائج:

الحمدُ لله وكفى، وصلاة الله وسلامه على عباده الذين اصطفى، أمَّا بعدُ: فمن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

١- أن حرية التعبير عن الرأي هي إتاحة الفرصة للشعب في التعبير عمَّا في ضميرهم تجاه أي مسئول سياسي، أو مرشح لمنصب معين، سواء كان هذا التعبير عليه إيجابيًّا أو سلبيًّا، مما يتعلق بتدبير شئون دولته، أو ولايته، أو حكومة محلية، أو دائرة معينة.

٢- أنَّ مراقبة أعمال الرئيس أو الوالي ومحاسبته عليها واجب، وهذا لا يدل على جواز سبه أو شتمه وتشويه شخصيته، وكل الاتهامات والمراقبات والاعتراضات موجهة إلى أعماله وأنظمته وبرامجه، لا إلى ذاته وشخصيته.

---

(١) **مقالة كتابية مع السياسي الشيخ إبراهيم حسن جاهن بوثي نيجيريا**، يوم ٢٠١٩/١٠/١٨م، بتمام الساعة ١: ٥٨م.

(٢) هو أبو زيد عبد الرحمن بن مُحَمَّد الأخضري، كان مولده في ١٥١٢م بسكرة في الجزائر، وله مؤلفات عديدة منها نظم السلم في المنطق، وشرحه، ثم نظم الجواهر المكنون في البيان، وشرحه، وكتاب الدرة البيضاء في علم الفرائض والحساب، وشرحه، ثم كتاب مختصر الأخضري، وتوفي الشيخ في سنة ١٥٧٥م ودفن في زاوية بنطيوس من قرى بسكرة الجزائرية، رحمة الله عليه. انظر: الشنقيطي: مُحَمَّد بن مُحَمَّد سالم المجاسي، (سنة: ٢٠٠٥م)، منح العلي في شرح كتاب الأخضري في فقه العبادات المالكي، (الطبعة الأولى) الناشر: مُحَمَّد محفوظ أحمد. ص: ١٢.

(٣) الأخضري، عبد الرحمن بن مُحَمَّد، **متن الأخضري في العبادات على مذهب الإمام مالك**، الناشر: مكتبة مُحَمَّد علي صبيح وأولاده، بميدان الأزهر- مصر، بدون تاريخ نشر، (ص: ١).

٣- أن حرية التعبير عن الرأي مشروعة بالكتاب والسُّنة، كما أنها مشروعة في الدستور النيجيري والعالمي.

٤- أن حرية التعبير عن الرأي لا تدرأ الحد، والمراد بذلك أنه من رمى أحدًا بالقذف كأن يقول: إنه زانٍ، أو لائطٍ، وغير ذلك من ألفاظ القذف بالتصريح أو التعريض باسم حرية التعبير عن الرأي، فإن الحد يجب عليه إذا لم يثبت ذلك بأربعة شهداء.

٥- أنَّ الشارع الحكيم عندما شرع حرية التعبير عن الرأي لم يتركها مطلقة، بل هي مقيدة بقيود وضوابط شرعية وقانونية، يجب على كل مَن يمارس هذه الحرية ألا يتجاوزها؛ لكيلا يتعدَّى حرمات الله، ثم حدود الدولة.

٦- أن حق ممارسة النشاط السياسي بكافة حذافيره من الترشيح، والترشح، والانتخاب، والتصويت، والحملة الانتخابية، وحرية التعبير عن رأي الشخص وغيرها، فهي حقوق أصلية لا تبعية لكل مواطن، وفي أي دولة من دول العالم.

٧- التعارض بين ممارسات الحقوق السياسية وحرية التعبير عن الرأي موجودة في جمهورية نيجيريا بشكل كبير؛ وذلك لظلم الرؤساء وجهل الأتباع، والذي يؤدي إلى القتل والفوضى، والله المستعان.

التوصيات:

- توصي هذه الدراسة الشعب النيجيري أن يعرف المراد بحرية التعبير عن الرأي، كما يجب عليه الوقوف عند الحدود الشرعية والقانونية في التعبير عن رأيه حول القضايا التي تواجه الدولة.

- توصي هذه الدراسة الرؤساء النيجيريين أن يحاولوا في أداء الأمانة التي حملوها على أعناقهم عند حصولهم على المنصب، وليكونوا على علم بأنهم مسئولون أمام الله.

أهم المصادر والمراجع

المصادر باللغة العربية:

١- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي (سنة: ١٤٠٨هـ)، **جامع العلوم والحكم**، (الطبعة الأولى)، مكان النشر: بيروت- لبنان، الناشر: دار المعرفة.

٢- ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل، (سنة:١٩٥٨م)، **المحكم والمحيط الأعظم**، (الطبعة الأولى)، مكان النشر: بيروت- لبنان، الناشر: دار الكتب العلمية.

٣- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن مُحَمَّد (سنة: ١٩٨٦م)، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، (الطبعة الأولى)، مكان النشر: القاهرة- مصر، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية.

٤- أبو شامة، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن سويلم، (سنة: ١٤٢٨هـ)، **السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة**، (الطبعة الثامنة)، مكان النشر: دمشق- سوريا، الناشر: دار القلم.

٥- الأخضري، عبد الرحمن بن مُحَمَّد، (بدون تاريخ النشر)، **متن الأخضري في العبادات على مذهب الإمام مالك**، مكان النشر: القاهرة- مصر، الناشر: مكتبة مُحَمَّد علي صبيح وأولاده، بميدان الأزهر.

٦- البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبد الله، (سنة: ١٩٨٧م)، **الجامع الصحيح المختصر**، (الطبعة الثانية)، مكان النشر: اليمامة- بيروت، الناشر: دار ابن كثير.

٧- البيضاوي، عبد الله بن عمر بن مُحَمَّد الشيرازي، (سنة: ١٤١٨هـ)، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، (الطبعة الأولى)، مكان النشر: بيروت- لبنان، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٨- الترمذي، مُحَمَّد بن عيسى أبو عيسى السلمي، (بدون تاريخ نشر)، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، مكان النشر: بيروت- لبنان، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٩- الترمذي، مُحَمَّد بن عيسى السلمي، (بدون تاريخ النشر)، **الجامع الصحيح**، مكان النشر: بيروت- لبنان، الناشر: دار إحياء التراث.

١٠- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد اللخمي الغرناطي، (سنة: ١٩٩٧م)، **الموافقات**، (الطبعة الأولى)، مكان النشر: القاهرة- مصر، الناشر: دار بن عفان.

١١- الشنقيطي، مُحَمَّد بن مُحَمَّد سالم المجاسي، (سنة: ٢٠٠٥م)، **منح العلي في شرح كتاب الأخضري في فقه العبادات المالكي**، (الطبعة الأولى)، مكان النشر: بدون مكان النشر، الناشر: مُحَمَّد محفوظ أحمد.

١٢- الغرايبة، رحيل مُحَمَّد، (سنة ٢٠٠٠م)، **الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية**، مكان النشر: عمان- الأردن، الناشر: دار المنار.

١٣- الفيومي، أحمد بن مُحَمَّد بن علي المقري، (بدون تاريخ النشر)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، مكان النشر: بيروت- لبنان، الناشر: المكتبة العلمية.

١٤- النيسابوري، مسلم بن حجاج بن مسلم القشيري، (سنة: ١٣٣٤هـ)، **صحيح مسلم**، مكان النشر: بيروت- لبنان، الناشر: دار الجيل.

١٥- حماد، أحمد جلال، (سنة: ٢٠٠٠م)، **حرية التعبير عن الرأي في الميدان السياسي في ظل مبدأ المشروعية**، مكان النشر: الإسكندرية- مصر، الناشر: دار الوفاء.

١٦- زيدان، عبد الكريم، (سنة: ٢٠٠١م)، **الوجيز في شرح القواعد الفقهية**، (الطبعة الأولى)، مكان النشر: بيروت- لبنان، الناشر: مؤسسة الرسالة.

١٧- الزركلي، خير الدين، (سنة: ٢٠٠٢م)، **الأعلام**، (الطبعة الخامسة عشر)، بدون مكان النشر، الناشر: دار العلم للملايين.

١٨- مصطفى، إبراهيم، وآخرون، (سنة:٢٠١١م)، **المعجم الوسيط**، (الطبعة الخامسة)، مكان النشر: القاهرة- مصر، الناشر: دار الشروق الدولية.

١٩- جاهن، إبراهيم حسن، (يوم ٢٠١٩/١٠/١٨م)، بتمام الساعة ٥٨ :١م، مقابلة كتابية، بوثي- نيجيريا.

٢٠- عبد الله، كبير، (يوم ١٥/١٠/٢٠١٩م)، بتمام الساعة ٢:٣٠م، مقابلة كتابية، بوتشي- نيجيريا.

المصادر والمواقع الإلكترونية باللغة الإنجليزية:

١- The Nigerian Constitutional Law, ESE MALEMI, Published by: Princeton Publishing Co. Ikeja, Lagos. ٢٠٠٩.
٢- Constitution of the Federal Republic of Nigeria ١٩٩٩, Chapter VI, Part I, Vars ١٣١, Sob a-d.
٣- https://ar.wikipedia.org/wiki/%D٨٪AD%D٨٪B١٪D٩٪٨A%D٨٪A٩_
٤- https://www.csce.gov/issue/citizenship-and-political-rights
٥- https://ccla.org/summary-international-covenant-on-civil-and-political-rights-iccpr/
٦- https://www.inecnigeria.org/voter-education/rights-and-responsibilities-of-the-voter-during-the-٢٠١٩-general-elections/
٧- www.bloomberg.com, updated on April ١٤,٢٠١٩,٤:٥٠AM.
٨- www.legit.ng. on ٣٠ Jan ٢٠١٩.
٩- **law.uokerbala.edu.iq/wp/blog/**٢٠١٩